تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/5	750/ل/د1/2010م لعام1431هـ	1431/6/4هـ الموافق 2010/5/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
505/ل.س/2012 لعام 1433هـ	1433/8/3هـ الموافق 2012/6/23م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطابها المرافق له قرار الاتهام المتضمن اتهام كلٍّ من: المتهم (1)، والمتهم (2), بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق في أسهم شركة (أ)، في الفترة من تاريخ 2007/4/1م، حتى تاريخ 2007/4/22م، على محفظتيهما، والمتهم (3) بالتصرفات نفسها على محفظة المستثمرة .....، والمستثمر .....، المفوض إليه إدارتهما، حيث انطوت هذه التصرفات على احتيال وتلاعب وتظليل، وذلك وفقاً للتفصيل الوراد في قرار الاتهام. وقد طلبت الهيئة إيقاع الحجز التحفظي على حساباتهم ومحافظهم بقدر الغرامات المنصوص عليها في قرار الاتهام، وبقدر المكاسب التي حققوها نتيجة تلك المخالفات، وإلزامهم دفعَ تلك المكاسب إلى حسابها، ومعاقبتهم بالسجن، والغرامة، والمنع من التداول، والمنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، كما طلبت الهيئة إيقاع الحجز التحفظي على حسابات المستثمرة .....، والمستثمر .... البنكية والاستثمارية، بما يعادل المكاسب المحققة على محفظتيهما الاستثمارية نتيجة تلك المخالفات.

وقد وأصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 750/ل/د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المتهم (3) للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. سجنه لمدة ستة أشهر, بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100.00 ريال) مئة ألف ريال عن هذه المخالفة.
3. إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
4. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار لمدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
5. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: ثبوت مخالفة المتهم (1) للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفة المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (2,336.550) مليونين وثلاث مئة وستة وثلاثين ألفاً وخمس مئة وخمسين ريالاً.
2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100.00 ريالاً) مئة ألف ريال عن هذه المخالفة.
3. إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
4. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
5. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المتهم (2) للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفة المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (7.039.487) سبعة ملايين وتسعة وثلاثين ألفاً وأربع مئة وسبعة وثمانين ريالاً.
2. فرض غرامة مالية عليه قدرها (100.00 ريالاً) مئة ألف ريال عن هذه المخالفة.
3. إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
4. منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
5. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

رابعاً: ثبوت ممارسة المتهم (3) التصرفات والأعمال المخالفة محلّ الدعوى على محفظة المستثمرة ...، وإلزامها بدفع المكاسب التي تحققت في محفظتها نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي قام بها وكيلها المتهم (3) إلى حساب الهيئة، والبالغة (6.516.012) ستة ملايين وخمس مئة وستة عشر ألفاً واثني عشر ريالاً.

خامساً: ثبوت ممارسة المتهم (3) التصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محفظة المستثمر ...، وإلزامه بدفع المكاسب التي تحققت في محفظته نتيجة الأفعال، والتصرفات المخالفة التي قام بها وكيله المتهم (3) إلى حساب الهيئة، والبالغة (2.088.464) مليونين وثمانية وثمانين ألفاً وأربع مئة وأربعة وستين ريالاً.

سادساً: رفع الحجز التحفظي عن حسابات المتهمين والمستثمرين المذكورين بعد صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.

وبعد تسلم هيئة السوق المالية نسخة من قرار لجنة تقدمت بمذكرة استئناف، تطالب فيها بزيادة عقوبة السجن بالحدّ الأقصى على المدعى عليه (3)؛ لتكراره ارتكاب تلك المخالفات، وإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه (1و2) وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية؛ لثبوت مخالفتهما المادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2 و 3) من

لائحة سلوكيات السوق؛ لأن عقوبة السجن لا يُشترط لإيقاعها تكرار المخالفة إنما يتعين إيقاعها متى تحققت أركان الجريمة؛ وذلك لأجل حماية السوق من المضاربات غير المشروعة، والحدّ منها، وهو الهدف الذي يسعى إليه المنظم. كما طالبت بإيقاع الغرامات الواردة في قرار الاتهام عليهم ؛ لأن الاكتفاء بإيقاع الغرامة لمرة واحدة على أفعال متعددة من غير وضع ضابط لها من حيث تعدد الأفعال أو الأيام مهما بلغت عدداً أو طالت زمناً يُعدّ تجاوزاً لصريح النظام، ولا يتناسب مع حجم وجسامة تلك المخالفات المرتكبة، كما أنه لا يمثل ردعاً للمتعاملين في السوق عن ارتكاب تلك المخالفات، وطالبت بزيادة منع المتهم (3) من العمل في الشركات المدرجة لمدة سبع سنوات، بدلاً من خمس سنوات؛ لأنها المدة المناسبة لأن يستشعر خطورة الأفعال والتصرفات التي قام بها.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه (3)و(2) والمستشمرة والمستثمر نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بأربع مذكرات استئناف على القرار يطلب فيها ردّ الدعوى ورفع الحجز التحفظي عن موكليه، مستنداً إلى أن اللجنة خالفت نظام المرافعات الشرعية؛ إذ لم تفهمهم قفل باب المرافعة، وميعاد النطق بالحكم، وقد حكمت بأكثر مما طلبه الخصم، وخالفت نظام السوق المالية في المادة (49) المتمثل في عدم توافر الركن المادي والمعنوي في المخالفات المنسوبة إلى موكليه، وعدم قيام لجنة الفصل بتقديم مبرر يقدح في أدلة الدفاع على عدم قيام الركنين المادي والمعنوي، ولم تناقشها أصلاً. كما اعترض على تفسير الهيئة واللجنة للفقرة (4) من المادة (59) في طريقة احتساب المكاسب وذلك بإضافتهما للمكاسب المشروعة وغير المشروعة، وأن هذه الطريقة تناقض المعايير المحاسبية المعتمدة محلياً وعالمياً. كما أكد اعتراضه على سجن موكله على ذنب لم يرتكبه.

وبعد تسلم المدعى عليه (1) نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف على القرار، يطلب فيها إعادة النظر في ردوده على جهة الادعاء، مستنداً إلى أن المخالفة بنيت على ربطه بباقي المخالفين بسبب وجود تحويل مبلغ مالي من حساب أحدهم لحسابه لشراء عقارات بمدينة جدة –وقدم صور الشيكات–، وأضاف أن شركة (أ) من شركات المضاربة، وقد ارتفع سعر السهم أكثر 400% خلال أربعة أشهر، ولما هبط إلى (50) ريالاً قام بشرائه، وذكر أن نسبة تداولاته لا تتجاوز 2% في المئة، ولا يعلم من يعرض أمامه من المتداولين في السهم، ولا من يقوم بالشراء منه، ولا من يطلب فيقوم بالبيع عليه، وليس بينه وبين المدعى عليهم أيّ تنسيق، ودلل على ذلك بأن توقيت شرائهم أو أوامر بيعهم غير متزامن، وأما التبادل بينه وبين المخالفين فلم يتجاوز (150) ألف سهم خلال ما يقارب الشهر وهذا أمر طبيعي، وذكر أن نصّ المادة (49) غير مفهوم، لذا قامت الهيئة بإعلان تفسير لهذه المادة، ووضعت بعض الأمثلة على مثل هذه التصرفات، وأضاف أن المفترض أن الوسيط المنفذ للأوامر لديه علم بأن هذه التصرفات مخالفة للنظام، ويجب أن يمتنع من تنفيذها، أو إخباره بذلك أو تحذيره، لكنه لا يعلم ذلك، وذكر أن الركن المعنوي لم يتحقق، فما قام به يدلّ على جهله بأن هذه التصرفات مخالفة للنظام، كما اعترض على زيادة مبلغ المكاسب ومدة المنع من التداول.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافات قُدِّمت خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيها من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المدعى عليهم استناداً إلى أنه ثبت للجنة الفصل قيام المدعى عليهم خلال الفترة من

2007/4/1 حتى 2007/4/22م بإدخال عدة أوامر شراء بكميات كبيرة ومتفاوتة اثناء تداولهم أسهم شركة (أ) بهدف التأثير في السعر، ولدعم أوامر بيع مدخلة أو ستدخل منهم، ولإيجاد انطباع مخالف للحقيقة بوجود تداول نشط على أسهم الشركة محل المخالفة، وقد توافرت الأدلة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليهم، وثبت أيضاً قيام الصلة بين المتهمين الأول والثاني والثالث بإدانتهم مشتركين بالتواطؤ على إجراء سلسلة من التصرفات والسلوكيات كونت بمجملها لدى اللجنة قناعة باشتراكهم في تنظيم المخالفة، كما ثبت من سلوكهم خلال فترة المخالفة انصراف إرادتهم إلى إدخال أوامر الشراء بشكل متتابع لا يقبل التفسير بالتصادف، وبتحديد أسعار متزايدة لا تعكس الرغبة الحقيقية في الشراء على النحو العادي، وفي المقابل كانت أوامر البيع متتالية على نحو يفسر الباعث الحقيقي من إدخال أوامر الشراء، كما ثبت من سلوكياتهم أنها شكلت بمفردها وجملتها إدانة المذكورين منفردين ومشتركين، وتحقق وقوع المخالفة وصحة نسبتها إليهم بثبوت ركنيها المادي والمعنوي؛ وذلك في ما نُسب إليهم من تهم بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق، وقد توافر ركنا المخالفة المادي والمعنوي اللازمان في حقهم، فسلوكهم يؤكد حقيقة نيتهم تكوين انطباع مضلل على سعر الأسهم محلّ المخالفة؛ فهم يعلمون بطبيعة التصرف، ولديهم أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة ذلك التصرف، مع انصراف إرادتهم للقيام بهذه الأعمال المخالفة.

وفي ما يتعلق بما ذكره وكيل المدعى عليهم في استئنافه من أن لجنة الفصل لم تفهمهم قفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم، مما فوّت عليهم إضافة أدلة جوهرية، وأن هذا يُعدّ مخالفة للمادة (158) من نظام المرافعات الشرعية، فإن الفقرة (د) من المادة (25) من نظام السوق المالية نصت على أنه يتعين على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد الهيئة، وقد خلا نظام السوق المالية ولوائحه من نصّ نظامي يلزم اللجنة بإفهام الخصوم بقفل باب المرافعة، وميعاد النطق بالحكم، لذا فإن اللجنة تستهدي بنظام المرافعات، ونظام الإجراءات الجزائية، والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة وهو أمر جوازي، ولا يلزم من تخلفه بطلان عام، ومن واقع هذه الدعوى فقد ثبت تحقق الغاية من الشكل المتمثل في تمكين المدعى عليهم من تقديم دفاعهم، ولم يثبت تخلف هذه الغاية، وما تقدموا به من أدلة أمام لجنة الاستئناف، بالإضافة إلى أن ما تقدموا به من دفوع لم يخرج في مجملته عما سبق أن قدموه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليهم من أنه حكم على المدعى عليه (3) بالسجن على ذنب لم يرتكبه، فقد اتضح أن المدعى عليه –بالإضافة إلى ثبوت مخالفته في هذه الدعوى– سبق أن أدين لمخالفته المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق، وصدر بحقه قرار لجنة الفصل رقم 39/ل/د/2006/1 لعام 1427هـ المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم 13/ل س/2006 لعام 1427هـ وتاريخ 1427/11/12هـ، وقرار لجنة الفصل رقم 40/ل/د/2006/1م لعام 1427هـ المؤيد بقرار لجنة الاستئناف قم 14/ل س/2006 لعام 1427هـ، وإيقاع عقوبة السجن من سلطة اللجنة التقديرية، وفقاً لظروف وملابسات كلّ مخالفة، لذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليهم، وما ذكره المدعى عليه (2) من أن المكاسب المحققة كانت للأخبار الإيجابية عن الشركة، فيدفعه أن اللجنة قد قامت باحتساب المكاسب المحققة الناتجة عن المخالفة خلال تلك الفترة وفقا لسلطتها التقديرية، واعتبرت أن هذه المكاسب لا تعتمد على حركة السوق المالية، وإنما تعتمد على ممارسات وتصرفات المدعى عليهم المرتبطة بفترة مخالفتهم

وبسببها التي تم خلالها تحقيق هذه المكاسب، وهو ما يتفق مع نصّ البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (59)، دون أن يكون للسلوك المخالف سبب يتصل بالموقف المالي، أو الأداء الاقتصادي للشركة يبرر التداول المخالف عليها، علماً بأن نتائج اجتماع الجمعية العمومية المعلنة يوم 2007/4/4م، "المتضمنة الموافقة على تقرير مراجعي الحسابات، وقائمة المركز المالي للشركة في 2006/12/31م"، تشيرُ إلى تحقيق الشركة لخسائر في ذلك العام بنسبة زيادة بلغت 711% مقارنة بالسنة السابقة لها، ولم يقدم المدعى عليهم ما يثبت أن عوامل السوق الأخرى قد أثرت في قيمة السهم، ومن ثم ارتفاع قيمة هذه المكاسب المحققة.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليهم، والمدعى عليه الثاني من عدم توافر الركن المعنوي في المخالفة المنسوبة إليهم، فإنه لم يخرج عما سبق أن دفع به أمام لجنة الفصل وأجابت عنه، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت له لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكرته هيئة السوق المالية في استئنافها من أن الضابط في إيقاع الغرامة هو عدد المخالفات، بحيث توقع عقوبة مستقلة لكلّ مخالفة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن تكرار جنس ونوع ومحلّ المخالفة قبل الضبط يترتب عليه عدم تكرار العقوبة، وإنما يحق توقيع العقوبة بالحد الأعلى، وقد قررت لجنة الفصل ، من خلال الظروف والملابسات والتصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه الأول والثاني والثالث، والنتيجة التي آلت إليها، أنها تُعدّ مخالفة واحدة، تستلزم إيقاع عقوبة الغرامة المالية بحدها الأعلى بمبلغ قدره (100,000) مائة ألف ريال.

أما ما ذكرته هيئة السوق المالية من طلب زيادة عقوبة السجن بالحد الأقصى، وطلب زيادة مدة منع المدعى عليه (3) من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة سبع سنوات، فإن إيقاع عقوبة السجن والمنع من التداول من سلطة اللجنة التقديرية، وفقاً لظروف وملابسات كل مخالفة.

وبالنسبة لما ذكره المدعى عليه (2) من أن لجنة الفصل أوقعت عقوبات زيادة على ما طلبته الهيئة، وأن ذلك يُعدّ مخالفاً للنظام، فإن المادة الحادية والعشرين بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أن "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام"، وحيث إن الفقرة (2) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية تنصّ على أن "للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام"، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن ما قررته لجنة الفصل يتفق مع المادتين المشار إليهما.

وحيث اتضح أن لجنة الفصل لم تحسم عمولات البيع والشراء من كلّ عملية بيع أو شراء من المكاسب المحققة للمدعى عليهم، فإن لجنة الاستئناف ترى أن المقصود بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية هو ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول؛ إذ إن تلك العمولات لا تدخل ضمن المكاسب المحققة، وقد تحققت هذه اللجنة عن نسبة العمولات التي كانت مفروضة عليهم من الوسطاء خلال فترة المخالفة.

وقد بلغ مجموع عمولات البيع والشراء للمدعى عليه (2) مبلغاً قدره (137,161/84) مئة سبعة وثلاثون ألفاً ومئة وواحد وستون ريالاً وأربعة وثمانون هللة، وبحسم هذا المبلغ من مبلغ مكاسبه، تصبح المكاسب المحققة مبلغاً قدره (2,199,384/66) مليونان ومئة وتسعة وتسعون ألفاً وثلاث مئة وأربعة وثمانون ريالاً وست وستون هللة.

وبلغ مجموع عمولات البيع والشراء للمدعى عليه (1) مبلغاً قدره (86,579/27) ستة وثمانون ألفاً وخمس مئة وتسعة وسبعون ريالاً وسبع وعشرون هللة، وبحسم هذا المبلغ من مبلغ مكاسبه، تصبح المكاسب المحققة مبلغاً قدره (6,952,907/89) ستة ملايين وتسع مئة واثنان وخمسون ألفاً وتسع مئة وسبعة ريالات وتسع وثمانون هللة،

وبلغ مجموع عمولات البيع والشراء للمدعى عليه الرابع مبلغاً قدره (322,501/69) ثلاث مئة واثنان وعشرون ألفاً وخمس مئة وريال وست وتسعون هللة، وبحسم هذا المبلغ من مبلغ مكاسبه، تصبح المكاسب المحققة مبلغاً قدره (4,468,017/65) أربعة ملايين ريال وأربع مئة وثمانية وستون ألفاً وسبعة عشر ريالاً وخمس وستون هللة.

وبلغ مجموع عمولات البيع والشراء للمدعى عليه الخامس مبلغاً قدره (217,175/23) مئتان وسبعة عشر ألفاً ومئة وخمسة وسبعون ريالاً وثلاث وعشرون هللة، وبحسم هذا المبلغ من مبلغ مكاسبه، تصبح المكاسب المحققة مبلغاً قدره (1,455,717/23) مليون وأربع مئة وخمسة وخمسون ألفاً وسبع مئة وسبعة عشر ريالاً وثلاث وعشرون هللة.

وحيث قررت لجنة الفصل في الفقرتين (3 و 4) من البند (ثانياً) فيما يخصّ المدعى عليه الثاني وكذلك قررت في الفقرتين (3 و 4) من البند (ثالثا) فيما يخصّ المدعى عليه الثالث، زيادة مدة عقوبة المنع من التداول والمنع من العمل في إدارة المحافظ أو الاستشارة، فإن العقوبة يجب أن تتناسب مع المخالفة المرتكبة، والمدعى عليهما لم توجه لهما تهمة إدارة محافظ الغير، ولم يسبق أن أدينا في قضية سابقة، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى الاكتفاء بما طالبت به الهيئة في لائحة الاتهام في حقهما.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 750/ل/د1/2010م لعام 1431هـ في ما يخصّ المدعى عليه (3)، في الفقرات: (1، 2 ، 3 ، 4 ، 5) من البند (أولاً).

ثانياً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 750/ل/د1/2010م لعام 1431هـ في ما يخصّ المدعى عليه (1)، في الفقرات: (2 ، 5) من البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل.

ثالثاً: تعديل مبلغ المكاسب المحققة على محفظة (1) الواجب دفعها إلى حساب الهيئة، الوارد في الفقرة (1) من البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل، ليصبح مبلغاً قدره (2,199,384/66) مليونان ومئة وتسعة وتسعون ألفاً وثلاث مئة وأربعة وثمانون ريالاً وست وستون هللة.

رابعاً: تعديل ما انتهى إلى قررا لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (ثانياً) وذلك بإلزام (1) بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

خامساً: إلغاء الفقرة (4) من البند (ثانيا) من قرار لجنة الفصل القاضية بمنع (1) من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار.

سادساً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 750/ل/د1/2010م لعام 1431هـ في ما يخصّ المدعى عليه (2)، في الفقرات: (2 ، 5) من البند (ثالثا).

سابعاً: تعديل مبلغ المكاسب المحققة على محفظة (2) الواجب دفعها إلى حساب الهيئة، الوارد في الفقرة (1) من البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل، ليصبح مبلغاً قدره (6,952,907/89) ستة ملايين وتسع مئة واثنان وخمسون ألفاً وتسع مئة وسبعة ريالات وتسع وثمانون هللة.

ثامناً: تعديل ما انتهى إليه قررا لجنة الفصل في الفقرة (3) من البند (ثالثاً) وذلك بإلزام المتهم (2) بالامتناع عن التداول شراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

تاسعاً: إلغاء الفقرة (4) من البند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل القاضية بمنع المتهم (2) من إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار.

عاشراً: تعديل مبلغ المكاسب المحققة على محفظة المستثمرة ....، التي قام بها وكيلها المدعى عليه (3)، الواجب دفعها إلى حساب الهيئة، الوارد في البند (رابعاً) من قرار لجنة الفصل، ليصبح مبلغاً قدره (4,468,017/65) أربعة ملايين ريال وأربع مئة ثمانية وستون ألفاً وسبعة عشر ريالاً وخمسة وستون هللة.

الحادي عشر: تعديل مبلغ المكاسب المحققة على محفظة المستثمر ....، التي قام بها وكيله المدعى عليه (3)، الواجب دفعها إلى حساب الهيئة، الوارد في البند (خامساً) من قرار لجنة الفصل، ليصبح مبلغاً قدره (1,455,717/23) مليون وأربع مئة وخمسة وخمسون ألفاً وسبع مئة وسبعة عشر ريالاً وثلاث وعشرون هللة.

الثاني عشر: تأييد ما انتهى إليه البند (سادساً) من قرار لجنة الفصل رقم 750/ل/د1/2010م لعام1431هـ، القاضي برفع الحجز التحفظي عن حسابات المدعى عليهم بعد استيفاء المبالغ المحكوم بها.